قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١

بإنشاء مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العاملة ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ بإضافة مادة جديدة للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام البحوث فى الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للانتاج الزراعى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تمارس نشاطا علميا تسمى "مركز البحوث الزراعية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ — يهدف مركز البحوث الزراعية إلى تنمية الثروة الزراعية عن طريق إجراء البحوث والدراسات فى شتى الميادين المتعلقة بالأراضى والمياه والحاصلات الحقلية والبستانية ومنتجاتها ، والآفات والأمراض التى تصيب الحاصلات الزراعية والإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية ، والهندسة الزراعية ، والاقتصاد الزراعى وغير ذلك مما يؤدى إلى النهوض بالإنتاج الزراعى وفق خطة التنمية المقررة فى قطاع الزراعة .

وفى سبيل ذلك يتولى المركز الاختصاصات الآتية :

(١) وضع برامج البحوث الزراعية وتنفيذها على مستوى الجمهورية والقيام بالبحوث والدراسات والاختبارات والتحليلات والعمليات اللازمة للنهوض بالإنتاج الزراعى فى كافة ميادينه بما فى ذلك بحوث الأراضى والمحاصيل الزراعية والبستانية والآفات والأمراض والصناعات الزراعية والإنتاج الحيوانى والصحة الحيوانية والهندسة الزراعية والاقتصاد الزراعى وغير ذلك من البحوث والدراسات المتصلة بنواحى الإنتاج الزراعى ومشكلاته المختلفة بغية إيجاد أنسب الحلول لها بما يتفق وتحقيق أهداف خطة التنمية الزراعية .

(٢) الاشتراك فى رسم السياسة الزراعية العامة وتوجيه الإنتاج الزراعى وفق ما تسفر عنه نتائج البحوث والدراسات الزراعية والاقتصادية وبما يتمشى والأهداف العامة للدولة .

(٣) نشر نتائج البحوث الزراعية وتداولها وتبادلها والعمل على الاستفادة منها وتعميم تطبيقها بما يتلاءم والظروف البيئية وتقديم المشورة الفنية لشتى الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والعاملين فى الميدان الزراعى ، ووضع المواصفات القياسية لمختلف مستلزمات الإنتاج الزراعى من تقاوى ومخصبات ومبيدات ومواد علف وآلات وخلافه .

(٤) توثيق الصلات فى الميادين الزراعية الفنية مع الهيئات الخارجية والاشتراك فى أنشطة هذه الهيئات ، وتبادل البعثات الزراعية والمعونة الفنية ، وإيفاد المبعوثين للدراسات العلمية والعملية والتدريبية للخارج ، وتبادل المنح والدراسات والمهمات العلمية مع الدول والهيئات الخارجية ، واستقدام الخبراء الأجانب فى ميادين البحوث الزراعية التى تتصل بنشاط المركز .

(٥) إدارة جميع محطات البحوث والتجارب الزراعية وما يتبع المركز من مزارع ، وإجراء التجارب فى الوحدات الزراعية ولدى الهيئات الأخرى والزراع .

(٦) وضع وتنفيذ سياسة تجديد وإكثار الأصناف المحسنة من كافة أنواع الحاصلات الزراعية بصفة دورية وإنتاج تقاويها الأساسية والمسجلة ، ووضع الدورة الزراعية للمزارع التى تخصص لهذا الغرض وتحديد الأراضى التى تخصص منها سنويا للبحوث والتجارب والتى تخصص لإنتاج التقاوى الأساسية والمسجلة لكل محصول بقدر ما تقضى به خطة التنمية الزراعية ، وفحص واعتماد تقاوى الحاصلات الزراعية والإشراف على إنتاجها .

(٧) اقتراح التشريعات الجديدة التى تتطلبها تنفيذ السياسة الزراعية ومراقبة تنفيذ التشريعات الزراعية القائمة وذلك فى الميادين التى تدخل فى اختصاص المركز .

(٨) الاشتراك فى وضع البرامج الارشادية طبقا لما تسفر عنه نتائج البحوث والتجارب تمهيدا لنشرها وتعميمها بين جمهور الزراع .

مادة ٣ — ينقل من وزارة الزراعة إلى مركز البحوث الزراعية الجهات المبينة بعد بميزانياتها والعاملين بها بوظائفهم ودرجاتهم وكل مايتبع هذه الجهات من أراضى ومبانى ومنشآت وآلات وأدوات وأجهزة وحيوانات وخلافه، وهذه الجهات هى :

مصلحة الزراعة :

مصلحة البساتين عدا مراقبة الرعاية البستانية .

مصلحة وقاية المزروعات .

مصلحة الاقتصاد الزراعى .

المجموعة النباتية بمصلحة الثقافة الزراعية .

الإدارة العامة للأراضى .

الإدارة العامة للإنتاج الحيوانى .

مركز بحوث التناسليات .

مراقبة تسجيل ومتابعة البحوث .

وغير ذلك من الجهات التابعة لوزارة الزراعة التى يرى المركز فى ضمها إليه مايخدم أغراضه .

وينقل للمركز مايخص هذه الجهات من نصيب فى ميزانية ووظائف الديوان العام بوزارة الزراعة وفقا لما يحدده وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير الخزانة.

ويصدر وزير الزراعة القرارات المنفذة لذلك ، وله أن يحدد العاملين الذين يتقرر نقلهم إلى المركز تنفيذا لهذا القرار .

مادة ٤ — يتبع مركز البحوث الزراعية أجهزة البحث بالهيئة العامة لتعمير الصحارى، وكذلك معهد الصحراء التابع لوزارة البحث العلمى وينقل للمركز ميزانية كل من هاتين الجهتين والعاملين بها بوظائفهم ودرجاتهم، ومايتبع كل منهما من أراضى ومبانى ومنشآت وآلات، وأدوات وأجهزة وخلافه .

مادة ٥ — تنشأ بمركز البحوث الزراعية المعاهد الآتية :

معهد بحوث الأراضى والمياه .

معهد بحوث القطن .

معهد بحوث المحاصيل الحقلية .

معهد بحوث المحاصيل البستانية .

معهد بحوث وقاية النباتات .

معهد بحوث الإنتاج الحيوانى .

معهد بحوث الصحة الحيوانية .

معهد بحوث الاقتصاد الزراعى .

مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية على الوجه الآتى:

وزير الزراعة	رئيسا
نائب رئيس مجلس الإدارة	أعضاء
مدير الهيئة لشئون معاهد البحوث	
مدير الهيئة للشئون الفنية	
مدير الهيئة لشئون المزارع	
مدير الهيئة للشئون الإدارية والمالية	
مديرو معاهد البحوث التابعة للمجلس	
أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية والفنية التى تتصل بنشاط الهيئة يصدر بتعيينهم بصفة مستشارين قرار من وزير الزراعة	

مادة ٧ — يعين نائب رئيس مجلس إدارة المركز ومديروه بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن تتوافر فى نائب رئيس مجلس الإدارة ومدير المركز لشئون معاهد البحوث الشروط المبينة بالمادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٨ — يتولى مجلس إدارة المركز الاشراف على الأجهزة التابعة له أو الملحقة به وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها، وله أن يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الأغراض التى قام من أجلها المركز ، ويتولى على الأخص مايأتى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية للمركز دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين بالمركز وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وانهاء خدمتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.

(٣) إنشاء وحدات وأقسام ومعامل ومراكز ومحطات ومعاهد البحوث الزراعية .

(٤) إقرار مشروع الميزانية السنوية للمركز توطئة لعرضه على الجهات المختصة .

(٥) إقرار المنح والمكافآت والإعانات التى تمنح لإجراء البحوث .

(٦) قبول الإعانات والهبات والتبرعات .

(٧) النظر فى كل ما يرى وزير الزراعة ورئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاصات المركز .

ويجوز للمجلس أن يعهد إلى رئيسه أو إلى لجنة من بين أعضائه ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٩ — يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وبرياسته ، وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتبلغ قرارات المجلس إلى وزير الزراعة لاعتمادها ، ويقدم الوزير إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٠ — يتولى رئيس مجلس إدارة المركز تصريف أموره وتنفيذ قراراته ولرئيس المجلس أن يفوض نائب مجلس الإدارة أو أحد المديرين فى بعض اختصاصاته .

مادة ١١ — يمثل رئيس مجلس الادارة المركز فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه حق التوقيع نيابة عن الهيئة.

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للمركز مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ، ويكون للمركز ميزانية خاصة ، ويقوم رئيس المركز أو من ينيبه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة الموافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة .

كما يعرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامى .

مادة ١٣ — تتكون إيرادات المركز مما يأتى :

(١) الاعتمادات المخصصة فى ميزانية الدولة .

(٢) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها المجلس .

(٣) ما يتقاضاه المجلس مقابل تأدية خدماته .

(٤) أية موارد أخرى .

مادة ١٤ — يقدم مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامى للمركز مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى ختام السنة المذكورة .

مادة ١٥ — تسرى القواعد المتبعة فى الحكومة فى الشئون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى النظم واللوائح الخاصة بالمركز.

مادة ١٦ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى والقرارات المعدلة له ، ويؤول لمركز البحوث الزراعية كل ما يتبع الهيئة من الأراضى الزراعية والمبانى والمنشآت والأدوات والآلات والحيوانات وخلافه .

كما تنقل لمركز البحوث الزراعية ميزانية الهيئة المشار إليها والعاملون بها بوظائفهم ودرجاتهم .

مادة ١٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٨ — على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٦ لسنة ١٩٧١

فى شأن إنشاء صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة تسمى " صندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الزراعة .

مادة ٢ — الغرض من إنشاء الصندوق :

(أ) موازنة أسعار الحاصلات الزراعية الرئيسية ، حتى تكون أسعارها متناسبة مع الأسعار العالمية ومجزية للفلاح ومشجعة له على زيادة الإنتاج ، وله أن يتحمل فى سبيل ذلك بفروق الأسعار .

(ب) منح الإعانات فى سبيل النهوض بالإنتاج الزراعى وزيادة دخل المزارعين والدخل القومى الزراعى والنهوض بالمزارع النموذجية ولغير ذلك من الأغراض التى تتصل بأهداف الصندوق .

مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى	رئيسا
وزير الخزانة أو من ينيبه	أعضاء
وزير التخطيط أو من ينيبه	
وزير الزراعة أو المسئول عن قطاع الثروة الزراعية والخدمات	
وزير استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى أو المسئول عن قطاع استصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى	
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينيبه	
وزير التموين أو من ينيبه	
أمين عام المجلس الأعلى للتنمية والمشروعات لقطاع الزراعة والرى	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى	
رئيس مجلس إدارة صندوق الأراضى الزراعية	
مدير الصندوق	